وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية،

وإذ يعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين، عن طريق الجهود التي تبذلها على الصعيد الدولي،

وإذ يرى أنه ينبغي، بالاتفاق المشترك، تعزيز ذلك الدور على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الاقليمي بوجه خاص، بغية جعل الاتفاقات المعقودة في هذا الميدان فعّالة حقاً، وضمان زيادة انتظام وكفاءة تأدية الخدمات التقنية الاستشارية والتنسيقية،

وإذ يرحّب بما تجلى من روح التعاون وما تحقق من التقدم في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ ـ **يعلن**:

١ ـ أن نجاح نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، وبخاصة في ضوء نمو أشكال الاجرام الجديدة والمبتكرة والصعوبات المواجهة في إقامة العدالة الجنائية، يتوقف قبل كل شيء على ما يحرز في جميع أنحاء العالم من تقدم في تحسين الأحوال الاجتماعية والارتقاء بنوعية الحياة؛ ومن ثمة فلا غنى عن إعادة النظر في الاستراتيجيات التقليدية لمنع الاجرام القائمة على المعايير القانونية وحدها.

٢ ـ أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب النظر إليهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي، وفي سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٣ ـ أن من المسائل التي لها أهمية كبيرة وأولوية عالية وضع برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين على أساس الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد في جو من الحرية واحترام حقوق الانسان، وعمل الدول الأعضاء على اكتساب قدرة فعّالة على رسم وتخطيط السياسات الجنائية، وتنسيق جميع سياسات منع الجريمة مع استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٤ ـ أن من الضروري تشجيع البحوث العلمية، مع مراعاة الظروف والأولويات الخاصة بكل بلد أو منطقة.

٥ ـ أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تتوفر في المسؤولين عن إدارة نظام العدالة الجنائية على جميع المستويات المؤهلات المناسبة لأداء مهامهم وضمان قيامهم بها بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية.

٦ ـ أن السياسة الجنائية وإقامة العدل يجب أن تبنيا على مبادئ تكفل تساوي الجميع أمام القانون دون أي تمييز وفعالية حق الدفاع ووجود أجهزة قضائية قادرة على أداء مهمة إقامة العدل بسرعة وإنصاف وضمان المزيد من الأمن والحماية لحقوق وحريات الناس كافة.

٧ ـ أنه ينبغي بذل جهود مستمرة للبحث عن نُهُج جديدة واستحداث تقنيات أفضل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تطوير القانون الجنائي على نحو يمكنه من القيام بدور فعّال وهام في إيجاد ظروف اجتماعية مستقرة لا ظلم فيها ولا تلاعب.

٨ ـ أن للأسرة والمدرسة وجهة العمل دوراً حيوياً ينبغي أن تقوم به في تشجيع صياغة السياسة الاجتماعية واتخاذ المواقف الايجابية التي تساعد في منع الجريمة، وأنه ينبغي مراعاة هذه العوامل في التخطيط الوطني وفي وضع السياسة الجنائية وبرامج منع الجريمة.

٩ ـ أنه نظراً إلى الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي ووضع القواعد والمبادئ التوجيهية في مجال السياسة الجنائية، فإن من الأهمية بمكان أن تكفل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ التدابير المناسبة للعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولاسيما الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة، ومن ذلك إنشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهد وتعزيز ما هو موجود منها، والعمل أيضاً على تنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة السادس، بما فيها تلك المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، ولتأمين تعاون جميع هيئات الأمم المتحدة بصورة فعّالة مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ ـ **يدعو** الجمعية العامة، في ضوء الأهمية التي تعلقها الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أحكام هذا الاعلان، إلى القيام في أقرب فرصة باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للاعلان.

١٧٢/٣٥ ـ الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة

إن الجمعية العامة،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢]، وخاصة مواده ٦ و١٤ و١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء، **في جملة أمور**، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة،

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

وإذ يشير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة فضلاً عن حالات الاعدام التعسفي،

وإذ يساورها القلق إزاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضطلع كذلك، عند اللزوم، باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام؛

(ب) أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف، حيثما توجد، أمراً آلياً في حالات صدور أحكام بالاعدام، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات؛

(ج) أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالاعدام إلاّ بعد انقضاء اجراءات الاستئناف والعفو، وكذلك، على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ليس موضع احترام؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٣/٣٥ ـ الاعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠،

تعرب عن عميق شكرها لحكومة وشعب فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٤/٣٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول بمراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها ولتحقيق كرامة الانسان وقدره على نحو تام،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الميثاق التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٢] في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار؛

وإذ تسلّم بأن جهود الدول والأمم المتحدة لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تأمين التمتع الكامل بهذه الحقوق،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه تنبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر الاعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وبأنه

---

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).